الأمم المتحدة

A/C.5/62/L.18*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 January 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٨ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٨/٢٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والجزء السادس من قرارها ٤٥/٢٤٨ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقراراتها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٨/٢٦٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/٢٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

040108 040108 07-65756 (A)

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية، فضلا عن سياسات الموارد البشرية، والموافقة عليها،

وإذ تسلم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[١]، وتقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ[٢]، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، والفصل الثالث باء من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٤]، وتقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٥]،

وإذ تشدد على وجوب مواصلة تطبيق الإجراءات المعتمدة لصياغة وتنفيذ وإقرار الميزانية البرنامجية والالتزام التام بها،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، رهنا بأحكام هذا القرار،

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة

٢ - **تقرر** أن يكون جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

---

(١) A/62/6 (Introduction) and Corr.1, A/62/6 (Sects. 1-11), A/62/6 (Sect. 12 and Corr.1), A/62/6 (Sect.13/Add.1), A/62/6 (Sects. 14-18), A/62/6 (Sect. 19 and Corr.1), A/62/6 (Sects. 20-27), A62/6 (Sect. 28A and Corr.1), A/62/6 (Sect. 28B and Corr.1), A/62/6 (Sect. 28C and Corr.1), A/62/6 (Sect. 28D), A/62/6 (Sect. 28E and Corr.1), A/62/6 (Sect. 28F, 28G), A/62/6 (Sect. 29 and Corr.1), A/62/6 (Sects. 30-35), A/62/6 (Income sects.1-3) and A/62/91.

(٢) A/62/229.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ (A/62/7 و Corr.1)، A/62/7/Add.1 و Corr.1، و A/62/349.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

(٥) A/62/80/Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1).

٣ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - **تؤكد من جديد** كذلك أنه لا يجوز تنفيذ أي تغييرات تُدخل على منهجية وضع الميزانية والإجراءات والممارسات المعتمدة لوضع الميزانية أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، وفقا للإجراءات المعتمدة لوضع الميزانية؛

٦ - **تؤكد من جديد** الإجراءات والمنهجية المعتمدين لوضع الميزانية، استنادا إلى قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتقيد تقيدا تاما بالإجراءات والمنهجية المعتمدتين لوضع الميزانية المذكورتين أعلاه عند تقدمه باقتراحات للميزانية في المستقبل؛

٨ - **تشدد** على وجوب أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ودون شروط؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** النهج التجزيئي المتبع في الإجراءات المتصلة بالميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، فيما يتعلق بجميع الميزانيات المقترحة المقبلة، الخطوات اللازمة لتفادي إتباع هذا النهج التجزيئي في وضع الميزانية وأن يكفل عرض أوفى صورة ممكنة عن احتياجات المنظمة خلال فترات السنتين المقبلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداده الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الامتثال التام لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٣١/٥٥ و ٢٦٩/٥٨ والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق، آخذا في اعتباره الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة؛

١١ - **تشدد** على أهمية تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات اللازمة لتمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أولويات المنظمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٣ - **تكرر أيضا تأكيد** أن تخصيص الموارد ينبغي أن يعكس بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين[٧]؛

١٤ - **تشدد** على أن الموارد التي يقترحها الأمين العام ينبغي أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، لضمان تنفيذها الكامل بكفاءة وفعالية؛

١٥ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفصل الثالث باء من تقريرها[٤]؛

١٦ - **تقر** التغييرات المدخلة على البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تظهر في تقرير الأمين العام[٥]؛

١٧ - **تقر أيضا** التغييرات المدخلة على السرود البرنامجية للباب ٦، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة، كما تظهر في تقارير وبيانات الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية[٨]؛

١٨ - **تشدد** على أن البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف عن الجمعية العامة يتعين احترامها وتنفيذها بالكامل وبأقصى قدر من الفعالية والكفاءة؛

١٩ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٤٠ من تقريرها[٦]؛

٢٠ - **تعيد تأكيد** الجزء الثاني من قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - **تعيد أيضا تأكيد** الفقرة ٢٢ من قرارها ٦١/٢٦٦ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

المساءلة

٢٢ - **تشير** إلى قراريها ٦١/٢٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦١/٢٧٩ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يحدد

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

(٨) A/C.5/62/12 و A/C.5/62/14 و A/C.5/62/15 و A/C.5/62/19 و A/C.5/62/20 و A/62/125 و A/62/515.

تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح مبادئ واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، وذلك أثناء دورتها الثانية والستين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها لزيادة الشفافية على جميع المستويات؛

التمويل من الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقديرات للمبلغ الكلي للموارد، المستمدة من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي توفيرها له لكي يستطيع تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذا كاملا وبكفاءة وفعالية؛

٢٥ - **تشجع** الجهات المانحة على أن تواصل، حيثما كان ذلك مناسبا، زيادة مساهماتها في الميزانيات الأساسية لإدارات الأمانة العامة؛

الميزنة على أساس النتائج

٢٦ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٢٨ من قرارها ٥٥/٢٣١ وتشدد على أهمية الميزنة على أساس النتائج والحاجة إلى التدريب الكافي لضمان تطبيقها بشكل كامل وتتطلع إلى استعراضها في دوراتها المقبلة؛

عرض الميزانية

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

٢٨ - **تقرر** أن يتم، بالنسبة للمعلومات المالية التكميلية التي تقدم حاليا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتي تشمل، إلى جانب عناصر أخرى، شروحا تفصيلية للاحتياجات حسب العنصر ومصدر الأموال وحسب وجه الإنفاق، إتاحة تلك المعلومات أيضا للدول الأعضاء، عبر وسائل منها موقع اللجنة الخامسة على الإنترنت؛

معدلات الشواغر وملاك الموظفين

٢٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء ارتفاع معدل الشواغر، لا سيما في وظائف الفئة الفنية، في أجزاء معينة من المنظمة، خاصة في بعض مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد ما يحدثه ذلك من تأثير سلبي في مدى فعالية إنجاز البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بتدبير الموظفين من خلال التخطيط الملائم وتبسيط ممارسات وإجراءات شؤون الموظفين بغرض اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بخفض معدلات الشواغر؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أن معدل الشواغر هو أداة من أدوات حسابات الميزانية ولا ينبغي استعماله لتحقيق وفورات بالميزانية؛

٣١ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا ينبغي اتخاذ قرارات إدارية عن عمد لإبقاء عدد معين من الوظائف شاغرا، حيث إن هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من شفافية عملية الميزانية ومن كفاءة إدارة الموارد البشرية والمالية؛

٣٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

٣٣ - **تلاحظ** اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي لا تُبرر فيها سوى الاحتياجات الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة من الموارد القائمة؛

٣٤ - **تشير** إلى قرارها ٢١٧/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وتؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة فيما يختص بهيكل الأمانة العامة، بما يشمل إيجاد الوظائف وتحويلها وخفض عددها وإعادة توزيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات التي تتناول الوظائف الرفيعة المستوى الدائمة والمؤقتة، بما يشمل ما يعادلها من مناصب ممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية؛

٣٥ - **تكرر تأكيد** أن أي نقل للموارد بين وجوه الإنفاق المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف سيستلزم موافقة الجمعية العامة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخول مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يدرج في تقريره عن تقييم إدارة الموارد البشرية، حسب المطلوب في قرارها ٢٣٥/٦١، استعراضا

شاملا لتنفيذ سياسات التوظيف والترقية والتنقل المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة على مدار فترة الخمس سنوات الماضية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين في سياق إدارة الموارد البشرية؛

٣٧ - **تشير** إلى الفقرة ٨٥ من الجزء الثامن من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تطابق أهداف الأداء في الأمانة العامة، مع مراعاة الظروف التي ينفرد بها كل مركز عمل ولجنة إقليمية فيما يختص بشغل الوظائف الشاغرة، وأن يطبق الدروس المستفادة كوسيلة لتحسين الأداء بإتمام التوظيف في الوقت المطلوب؛

٣٨ - **تلاحظ** الحاجة إلى تبرير إضافي يُثبت الحاجة إلى إنشاء وظائف جديدة أو إعادة تصنيف الوظائف القائمة؛

٣٩ - **تشير** إلى قرارها الإذن بمنح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة في مجال وضع الميزانية، فيما يتعلق بفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقا للجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسرع بوتيرة التعيين في وظائف الرتبة ف-٢، وفقا للإجراءات المقررة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤١ - **تقرر** استعمال معدل شواغر قدره ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٣,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ٢٧,٢ في المائة لموظفي الأمن الميداني كأساس لحساب الميزانية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

التكاليف غير المتعلقة بالوظائف

٤٢ - **تقرر** الإبقاء على الموارد المتعلقة بسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة بنفس مستوى الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بعد إعادة تقدير التكاليف، وتقرر أيضا أنه ينبغي عدم تطبيق التسويات ذات الصلة على المبالغ المخصصة للسفر المتعلقة باللجان الإقليمية؛

٤٣ - **تقرر أيضا** خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة؛

الاستشاريون

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يختار الاستشاريين والخبراء، فضلا عن الموظفين الذين تخصم تكاليفهم من المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع أساس جغرافي ممكن وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قرار الجمعية ٢٢١/٣٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

تكنولوجيا المعلومات وخدمات المؤتمرات

٤٥ - **تؤكد** أهمية التوافق بين جميع موارد تكنولوجيا المعلومات داخل مراكز العمل على امتدادها، وتشدد على وجوب إدراج الموارد المطلوبة في الميزانية الحالية لهذا الغرض بالكامل في نظام الموارد المؤسسية المقبل؛

٤٦ - **تشدد** على أنه ينبغي تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة يكون من شأنها إفادة جميع إدارات المقر، والبعثات الميدانية، ومراكز العمل، واللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، مع مراعاة شتى الاحتياجات التشغيلية والبيئات التي تعمل في إطارها؛

٤٧ - **تؤكد** أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفالة تزويدها بخدمات المؤتمرات والدعم على نحو كاف وجيد النوعية؛

التدريب

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة، في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتشدد في هذا الصدد على أنه ينبغي أن تكون فرص التدريب المتكافئة متاحة أمام جميع الموظفين، وفقا لوظائفهم وفئاتهم؛

٤٩ - **تشدد** على أنه ينبغي الاستفادة في حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية من المصادر المتنوعة للفرص التدريبية المتاحة في شتى أرجاء العالم؛

الجزء الأول – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

الباب ١ – تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٥٠ - **تؤكد من جديد** المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥١ - **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وخضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية، واستعمال الموارد البشرية والمالية؛

٥٢ - **تشدد أيضا** على أهمية مساءلة المكتب التنفيذي للأمين العام أمام الجمعية العامة وأهمية استجابته لمطالبها؛

٥٣ - **تؤكد** أنه ينبغي للمكتب التنفيذي للأمين العام أن يقود المنظمة بكاملها فيما يتعلق بإعمال التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالكفاءة في استعمال الموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

٥٤ - **تشدد** على أن يمارس أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واجباتهم في استقلالية تامة، ولصالح المنظمة وكامل أعضائها فحسب؛

٥٥ - **تسلّم** بحدوث زيادة في حجم العمل، وكذلك بزيادة تنوع وتعقيد المسائل التي تدرسها اللجنة الاستشارية، دون حدوث ما يتناسب مع ذلك من زيادة في ملاك موظفي أمانة اللجنة؛

٥٦ - **تقرر** الموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ من أجل تعزيز ملاك موظفي أمانة اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام الوظيفة في إطار طلبه المقبل المتعلق بالميزانية؛

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع مراكز العمل معاملة متكافئة فيما يختص بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٥٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تُعامل جميع دوائر اللغات معاملة متكافئة، وأن تُوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة، بغية تحقيق أقصى قدر من الجودة في تلك الدوائر، مع الاحترام التام لخصائص اللغات الرسمية الست، ومع مراعاة حجم عمل كل منها؛

٥٩ - **تلاحظ** الأهمية الحاسمة التي تتسم بها الخدمات التي توفرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل الإسراع بشغل جميع الوظائف الشاغرة في الإدارة وفقا للإجراءات المعمول بها؛

٦٠ - **تحيط علما** بالفقرة أولا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

٦١ - **تقرر** الموافقة على سبع وظائف برتبة ف-٥ بلقب كبير مترجمين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على تحسين توقيت تقديم الوثائق، وأن يضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المعدة للوثائق عن التأخر في تقديمها، وذلك في سياق التقرير المطلوب في قرارها ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٦٣ - **تقرر** عدم الموافقة على وظيفة برتبة مد-٢ لمدير شعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك؛

٦٤ - **تقرر أيضا** تأجيل إنشاء الوظيفة المقترحة من الرتبة ف-٤ لمنصب نائب رئيس وحدة إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة التخطيط المركزي والتنسيق في نيويورك إلى أن يبدأ تنفيذ خطة الإصلاح المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦٥ - **ترحب** بالجهود المبذولة في تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى بنشاط إلى زيادة الكفاءة من خلال ما يمكن تحقيقه من تقاسم في عبء عمل خدمات المؤتمرات فيما بين مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى؛

الجزء الثاني - الشؤون السياسية

الباب ٣ - الشؤون السياسية

٦٦ - **تأسف** للنسبة العالية للشواغر في الوظائف المعتمدة لسجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحث الأمين العام على التعجيل بملء تلك الوظائف على سبيل الأولوية؛

٦٧ - **تشدد** على ضرورة التعاون فيما بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التعاون المنهجي سعيا إلى تفادي الازدواجية بين الإدارات الثلاث؛

٦٨ - **تحيط علما** بالفقرة ثانيا - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، وتقرر الموافقة على الوظائف المشار إليها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٦٩ - **تقرر** أن يقوم الأمين العام بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، وأن يعينه الأمين العام لهذا الغرض مراعيا

على النحو الواجب مبدأ التناوب الجغرافي، ومسترشدا بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ التي قررت فيها الجمعية العامة على وجه الخصوص ألا يخلف، كقاعدة عامة، أحد مواطني دولة عضو مواطنا آخر من الدولة ذاتها في أية وظيفة عليا، وألا يكون هناك احتكار في الوظائف العليا من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة دول؛

٧٠ - **تقرر أيضا** أن يعين الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام لفترة محددة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد؛

الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٧١ - **تأسف** لبطء وتيرة التقدم في عملية التوظيف لشغل الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١ بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، وتحث الأمين العام على ملء الوظائف الشاغرة على سبيل الأولوية؛

٧٢ - **تأسف بالغ الأسف** لعدم ملء وظيفة وكيل الأمين العام لشؤون الدعم الميداني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف لأجل ملء تلك الوظيفة مع مراعاة الفقرة ٢ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٤/٦١ مراعاة تامة؛

الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٣ - **تشير** إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتقر بضرورة تعزيز ركيزة التنمية في الأمانة العامة وبأهمية التخطيط الاستراتيجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة اقتراحا شاملا لكي ينظر فيه، يرمي إلى تحسين فعالية وكفاءة الاضطلاع بالولايات المتصلة بالأنشطة الإنمائية للأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، واللجان الإقليمية، وحساب التنمية؛

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بملء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ مخصصة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

الباب ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٥ - **تحث** الأمين العام على أن يضع خطة عمل استراتيجية عملية لزيادة تعبئة الموارد من أجل ضمان استمرار تنفيذ البرنامج ذي الصلة بشكل فعال؛

٧٦ - **تلاحظ مع القلق** تعيين الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية منسقا لأنشطة مكتب الاتصال الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة دون الحصول على موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعيد ولاية مكتب الأونكتاد في نيويورك إلى ما كانت عليه؛

٧٧ - **تشدد** على الأهمية البالغة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أنشئ باعتباره آلية للمتابعة تتوخى ضمان القيام في الموعد المحدد وعلى نحو فعال بتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[٩]، وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٠]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١]؛

٧٨ - **تلاحظ مع القلق** انخفاض الموارد المقدرة الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنسبة ٦١ في المائة[١٢] مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما لذلك من أثر ضار على مجمل تنفيذ برنامج مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يكفي من الموارد المستمدة من جميع المصادر من أجل دعم الولايات المتصلة بهذا البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

---

(٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/62/7 و Corr.1)، الفقرة رابعا - ١٤.

الباب ١١ – دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٧٩ – **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا تعد أولوية ثابتة لدى الأمم المتحدة، **وتؤكد من جديد** الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨٠ – **تشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى الداعية إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٨١ – **تشير كذلك** إلى الفقرة رابعا – ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

٨٢ – **تلاحظ مع القلق** أن الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ انخفضت بشكل كبير مقارنة بمثيلتها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود من أجل تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل هذا البرنامج وضمان تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا بشكل كامل؛

٨٣ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل بملء وظيفة وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا على سبيل الأولوية؛

الباب ١٢ – التجارة والتنمية

٨٤ – **تحيط علما مع القلق الشديد** بقرار الأمين العام إعارة وظيفة الأمين العام المساعد التابعة لهذا البرنامج بشكل مؤقت إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وبما لذلك من آثار سلبية على تنفيذ البرنامج، وتطلب إلى الأمين العام إعادة الوظيفة إلى هذا البرنامج واتخاذ تدابير عاجلة لملء الوظيفة على سبيل الأولوية؛

الباب ١٥ – المستوطنات البشرية

٨٥ – **تشير** إلى الفقرة ١١٤ من قرارها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كافة الجهود من أجل ضمان استقرار تمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وقابلية التنبؤ به، بجملة وسائل منها توفير موارد بشرية ومالية كافية ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

الجزء الخامس – التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٨٦ - **تشدد** على الإسهام الهام الذي تقدمه اللجان الإقليمية في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن نتائج مؤتمر قمة الألفية[١٣] وغيره من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨٧ - **تعيد** تكرار طلبها إلى الأمين العام أن يضمن تخصيص نسبة أكثر توازنا من تكاليف الموظفين لدعم البرنامج، مقارنة مع التكاليف المخصصة لبرنامج العمل في جميع اللجان الإقليمية، ولا سيما في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

الباب ١٧ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٨٨ - **ترحب** بخطة عمل الأمين العام الرامية إلى تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٨٩ - **تسلم** بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر بالغ الأهمية من عناصر الإصلاح يحدد معالم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وما بعدها، وتلاحظ أن إعادة التنظيم ستؤدي إلى توطيد دور اللجنة في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

٩٠ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى داخل المنطقة؛

الباب ١٧ باء – مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك

٩١ - **تحيط علما** بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة خامسا-٢٥ من تقريرها[٦]؛

٩٢ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك اعتبارا من عام ٢٠٠٩، وإلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛

(١٣) انظر القرار ٥٥/٢.

الباب ٢٠ – التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٩٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل استخدام الموارد المخصصة لها بقدر أكبر من الإنتاجية، وبسياسة تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين؛

٩٤ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مع بعض المؤسسات المالية الدولية في وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المتعلقة بتمويل مشاريعها من موارد خارجة عن الميزانية؛

الباب ٢٢ – البرنامج العادي للتعاون التقني

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالميزانية، بتبسيط استخدام المستشارين الذين يعملون على المدى الطويل في تنفيذ المشاريع التي تندرج في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في مشروع الميزانية المقبل؛

٩٦ - **ترحب** بعملية الميزنة على أساس النتائج التي بدأ العمل بها على مستوى البرامج الفرعية؛

الجزء السادس – حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣ – حقوق الإنسان

٩٧ - **تأسف** لانعدام التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية؛

٩٨ - **تشير** إلى قرارها ٦١/٢٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتحسين التوازن في التوزيع الجغرافي في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوسائل منها تعيين موظفين في الوظائف التي أُنشئت حديثا، وأن يقدم، في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، تقريرا عن النتائج التي تحققت؛

٩٩ - **تلاحظ** أهمية وتوفير معلومات عن رصد استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠٠ - **تدرك** أن المبلغ الإجمالي المخصص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يمثل زيادة قدرها ٣٦,٦ في المائة على المبلغ المنقح المخصص

لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتقرر استخدام التقديرات المنقحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كخط أساسي لمضاعفة موارد المفوضية على النحو المتفق عليه؛

١٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة إجراء استعراض شامل لإدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومدى الكفاءة في تنفيذ ولايتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠٢ - **تلاحظ مع شديد** القلق تأخر تقديم التقديرات المنقحة[١٤] المتعلقة بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٥] وإدراج أموال إضافية لتحميلها على صندوق للطوارئ بدلا من إدراجها في مقترحات الميزانية الأصلية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٠٣ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

١٠٤ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى المجلس أن يتوخى مزيدا من الانضباط المالي مع إيلاء المراعاة الواجبة للبند ٥-٦ من النظام الأساسي لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[١٦]، وذلك من خلال بذل جهود من بينها البحث عن أكثر التدابير فعالية من حيث التكلفة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه؛

١٠٥ - **تشجع** الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافقها مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

الباب ٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون

١٠٧ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٣٣١ باء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تُموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة

---

(١٤) A/62/125.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثاني - باء.

(١٦) ST/SGB/2000/8.

المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستُقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طوال ولاية الوكالة؛

١٠٨ - **تلاحظ مع القلق** التقليص الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر تزايد إجمالي حجم عمل برنامج الوكالة ومسؤولياته؛

١٠٩ - **تقرر** الموافقة على إنشاء الوظائف التالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: وظيفة واحدة برتبة مد-٢ لجمع التبرعات على الصعيد الإقليمي، ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ لمستشار أقدم في مجالي الحماية والسياسات العامة؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ للتقدير والرصد والتقييم، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمستشار في الشؤون الجنسانية؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بوظائف جديدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

الجزء السابع - الإعلام

الباب ٢٨ - الإعلام

١١٠ - **تشدد** على ما تتسم به مكانة الأمم المتحدة وصورتها من أهمية لتمكينها من تنفيذ الولايات الموكولة إليها بفعالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح أولوية قصوى، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة للاتصال، لترويج صورة الأمم المتحدة والدفاع عنها في وجه التقارير المضرَّة المتكررة بشأن أنشطة الأمم المتحدة؛

١١١ - **تشدد أيضا** على أهمية إدارة شؤون الإعلام للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات عن سوء السلوك تُوجَّه ضد أفراد حفظ السلام، فضلا عن غيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛

١١٢ - **تشدد كذلك** على نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية إيصالها إلى الجمهور على أوسع نطاق ممكن، ونشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز وعي الجمهور بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وأن يحشد الدعم له، وذلك من خلال جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في

ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذا في اعتباره أن للمعلومات المقدمة باللغات المحلية أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١١٤ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تعزيز الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لحشد الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١١٥ - **تلاحظ** الفجوة القائمة بين اللغات الرسمية الست في مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تحقيق التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

١١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ثلاثا من أربع وظائف ثابتة لا تزال شاغرة في وحدة اللغة العربية بقسم الخدمات الشبكية بالأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الثلاث باعتبارها مسألة ذات أولوية وإطلاع الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في دورتها لعام ٢٠٠٨، على ما يستجد في هذا الشأن؛

١١٨ - **تشير** إلى أهمية وحدة التصميم البياني في إيصال رسائل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز المهارات الفنية في هذه الوحدة في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

١١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يكفل شموليتها ومواكبتها لأحدث المستجدات؛

١٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا للإطار التنظيمي لشؤون الإعلام في الأمانة العامة، يتضمن شرحا وتحليلا مفصلين لموارده في جميع إدارات الأمانة العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى وفي البعثات الميدانية بهدف زيادة التنسيق والكفاءة في تخصيص الموارد على نطاق الأمانة العامة؛

١٢١ - **تشير** إلى الفقرة سابعا-٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]، **وتقرر** عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ٢٧-٤٩ من تقرير الأمين العام[١٧]، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الموظفين الحاليين والموارد الموجودة في إدارة

(١٧) انظر A/62/6

شؤون الإعلام لدعم المؤتمرات الخاصة واضعا في الاعتبار في الوقت ذاته أن تغطية المناسبات الواسعة النطاق قد تستوجب عددا إضافيا من الموظفين دون المساس بمصدر التمويل؛

الجزء الثامن – خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٨ جيم – مكتب إدارة الموارد البشرية

١٢٢ - **تأسف** لأن وظيفة برتبة ف-٥ طُلب إنشاؤها لتعزيز أنشطة التوعية التي يقوم بها مكتب إدارة الموارد البشرية قد لا تكون كافية لتحقيق التوازن في التوظيف وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٤٤؛

الباب ٢٨ دال – مكتب خدمات الدعم المركزية

١٢٣ - **تقرر** تخفيض المبالغ المدرجة في إطار الباب ٢٨ دال بمقدار ١٨ مليون دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن أثر ذلك التخفيض في سياق تقرير الأداء؛

الباب ٢٨ زاي – الإدارة، نيروبي

١٢٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الجزء التاسع – الرقابة الداخلية

الباب ٢٩ – الرقابة الداخلية

١٢٦ - **تحيط علما** بالفقرة تاسعا-٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦]؛

١٢٧ - **تقرر** نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ من البرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، إلى مكتب وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لكي يشغلها مساعد خاص لوكيل الأمين العام برتبة ف-٥؛

١٢٨ - **تؤكد مجددا** الدور المحوري للرصد والتفتيش والتقييم في عملية تخطيط البرامج، وتقرر مواصلة الترتيبات الحالية في إطار المساعدة العامة المؤقتة التي تستخدم

بمقتضاها تسع وظائف لتعزيز البرنامج الفرعي ٢، التفتيش والتقييم، واحدة برتبة مد-٢ وثلاث برتبة ف-٣ وأربع برتبة ف-٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

الجزء العاشر – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٠ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٢٩ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٢ وواحدة برتبة ف-٣ لموظفي بحوث من أجل الفريق المعني بالتفتيش والتقييم التابع لوحدة التفتيش المشتركة؛

١٣٠ - **تقرر أيضا** إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحدة لكاتب سجل والأخرى لمساعد بحوث؛

الجزء الثاني عشر – السلامة والأمن

الباب ٣٣ – السلامة والأمن

١٣١ - **تقرر** عدم إعادة تصنيف وظيفة برتبة مد-٢ إلى رتبة أمين عام مساعد لنائب وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛

١٣٢ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٢ لمهمة مسؤول الشؤون الداخلية في إدارة شؤون السلامة والأمن.

مرفق

جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الفئة الفنية وما فوقها	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٢٩
أمين عام مساعد	٢٥
مد-٢	٩٧
مد-١	٢٦٩
ف-٥	٧٩٣
ف-٤/٣	٢ ٦١٥
ف-٢/١	٥٠٨
المجموع الفرعي	**٤ ٣٣٧**
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٨٠
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٢
المجموع الفرعي	**٣ ٠١٢**
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٠٦
الرتبة المحلية	١ ٩٠٧
الخدمة الميدانية	١٣٩
الموظفون الفنيون الوطنيون	٥٢
الصنائع والحرف	١٧٦
المجموع الفرعي	**٢ ٥٨٠**
المجموع الكلي	**٩ ٩٢٩**